



قرار رقم (١٨٩٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/٢٨.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) وصدر الفقرة (١/ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو إجمالي البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :
أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى ٧% سنوياً.
ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.
ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.
٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٠/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ثالثاً :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة الى المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

ب) بالنسبة للأعضاء الذين بلغ سنهم ثلاثون سنة فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/القابضة لكهرباء مصر ٢٠٢٢/قرار ١